

مركز تكامل للدراسات والابحاث

دراسات محكمة

الملاحظة المستقلة للانتخابات؛
القانون في مواجهة التطلعات

مصعب التجاني

دكتور في القانون العام


جامعة عبد المالك السعدي، طنجة

All rights
reserved



جميع الحقوق
محفوظة


مركز تكامل للدراسات و الأبحاث
TAKAMUL centre for Interdisciplinary Research and Studies



تقديم

تعتبر الملاحظة المستقلة للانتخابات من دعائم شرعية ومصداقية العمليات الانتخابية التي تشهدها الأنظمة الديمقراطية، كما تعتبر من بين آليات تزيين وتسويق وتجميل العمليات الانتخابية التي تشهدها الدول الدركية التي لا تترك مجالاً للصدفة كلما تعلق الأمر بعملية من العمليات الانتخابية، وبالتالي يمكن اعتماد مؤشر الملاحظة المستقلة للحكم على ديمقراطية العمليات الانتخابية ومخرجاتها. وعليه فإن موضوع الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات يطرح عدداً من الإشكالات في التجربة المغربية مبتدأها مرتبط بمعطى استقلالية اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات عن الحكومة وعن المؤسسة الملكية، إذا أخذنا بعين الاعتبار وصاية الجهاز الحكومي على أشغال تكوين الملاحظين. شق آخر من الاستقلال وهو المرتبط بالاستقلال المالي حيث أن من يمتلك سلطة المال يمتلك سلطة التحكم في المخرجات ويرسم السياقات، وبالتالي فالإشكال مرتبط هنا بأعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يدخل في خانة المؤسسات المخولة بحكم القانون لممارسة مهام الملاحظة المستقلة للانتخابات.

تطرح الملاحظة المستقلة للانتخابات أكثر من إشكال سواء على مستوى التطور الممارساتي للعملية، وصولاً إلى النص القانوني المؤطر أو ما يرتبط به من إجراءات على مستوى الممارسة والتنزيل والمخرجات. هذا ما تنصب عليه مقالاتنا التي تناقش إشكالية: هل يمكن اعتبار القانون المنظم للملاحظة المستقلة للانتخابات مؤشراً من مؤشرات سلامة العملية الانتخابية في ظل ما يطرحه القانون من إشكالات وما كرسته الممارسة من مؤاخذات؟ وحتى نستطيع الإحاطة بالإشكال السابق فقد آثرنا مقارنته في شقين اثنين من خلال مقالاتنا هذه التي تفترض أن الدولة تبقى المتحكم الأساسي في عمليات الملاحظة ومخرجاتها عبر ما منحها من القانون المنظم من صلاحيات واختصاصات حصرية.



المحور الأول: مدخل لفهم الملاحظة المستقلة للانتخابات؛ تجارب ومفاهيم.

يعود تاريخ ملاحظة الانتخابات لسنة 1857 عندما خضعت انتخابات "مولدافيا" للملاحظة الدولية، وستتحول هذه الآلية لمواكبة للانتخابات بعد الحرب العالمية الأولى، وبالتالي هذا ما جعل عددا من المهتمين بموضوع الملاحظة المستقلة للانتخابات يربطون تاريخ بروز هذه الممارسة بسنة 1919 عندما تضمنت معاهدة "فيرساي" بندا ينص على ضرورة إحداث لجان مكلفة بملاحظة الاستفتاءات المنظمة من طرف المانيا¹. وهكذا ستتطور الممارسة لتصبح دليلا على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، كما سيتزايد الطلب والاعتماد على آلية الملاحظة الانتخابية وتأييدها قانونيا لدى العديد من الأنظمة والبلدان.

وانطلاقا من مفهوم ملاحظة الانتخابات المستعمل من طرف المعهد الدولي للديمقراطية والإشراف على الانتخابات يمكن تعريف الملاحظة الانتخابية بكونها: "الاستقاء أو الجمع المنظم والمنهجي للمعلومات حول العملية الانتخابية بهدف محدد يتمثل في بلورة رأي أساسي حول ملائمة هذه العملية، وذلك انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها من طرف الأفراد والمنظمات المتخصصة غير المخولة بالتدخل في هذه العملية"².


وبالتالي فإن هذا التعريف يحيلنا إلى هدف مشترك في كل عمليات الملاحظة الانتخابية وهو الشرعية³، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون محل تشكيك داخلي من حيث حياد الحكومات والسلطات المشرفة على العملية الانتخابية كما يمكن في نفس الوقت أن تكون نابعة من الخارج.

وعليه فإننا نخلص لكون الملاحظة الانتخابية تتم في دول كاملة السيادة، وبالتالي فدور الملاحظ يتميز عن دور المراقب في تجارب المراقبة الدولية التي يشرف عليها المجتمع الدولي من خلال الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية، وكذا يختلف عن دور المراقب الداخلي في العمليات الانتخابية؛ حيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين الاثنين على اعتبار أن الملاحظ لا يتعدى دوره الجمع القصدي للمعلومات الخاصة بمسار انتخابي معين قصد صياغة موقف أو حكم تقييمي لهذا المسار، من حيث نزاهته، وشفافيته، وديمقراطيته، لكن في المقابل دون تدخل أو فعل أو تأثير في المسار، عكس المراقبة الانتخابية التي تكون اختصاصا حصريا للهيئة المشرفة على

1 الشامي الاشهب يونس ، مقال تحت عنوان " ملاحظة الانتخابات كمدخل لتحديد المجال الانتخابي للمجتمع المدني" منشور بمجلة العلوم القانونية العدد الثالث ، سنة 2015 ، ص 92 .

2 انظر منشورات المعهد الدولي للديمقراطية والإشراف على الانتخابات بالموقع الرسمي للمعهد.

3 الشامي الاشهب يونس ، اطروحة لنيل دكتوراه وطنية تحت عنوان "المجتمع المدني وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب" ، جامعة محمد الخامس السويسي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، السنة الجامعية 2013/2014 ص 441.



القانون في مواجهة التطلعات

الانتخابات التي تعمل على التدخل من أجل ضمان احترام القواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية⁴.

وبالتالي فإذا اعتمدنا التعريف المبني على أساس هدف الملاحظة فإننا نخلص لكون الهدف الأساسي من الملاحظة الانتخابية هو الوقوف على مدى تناسب وملاءمة واحترام العملية الانتخابية للمعايير والقوانين والممارسات الفضلى المتعارف عليها؛ إلا أننا نكون أمام تعاريف أخرى استنادا للهدف، كالمساهمة في كشف الغش والتزوير الانتخابي، المساهمة في الحد من إمكانيات استعمال العنف وممارسته، ومراكمة المعلومات والخبرات وتبادلها قصد تطوير الممارسة الانتخابية. وعلى العموم فإن الهدف من ملاحظة الانتخابات لن يخرج عن ممارسة نوع من المراقبة والرصد المواطنين للعملية الانتخابية التي تشكل أساس التعاقد المجتمعي بما يخدم ضمان الانتقال الديمقراطي السليم والمرن عبر آلية الانتخابات.

أما بالنسبة "للسيخ الجمعوي لرصد الانتخابات" بالمغرب فإنه يضع تعريفا غائيا يتمثل في حماية العملية الانتخابية من أي تلاعب وضمان حرية الاختيار، حيث أن هذا الأخير ومن خلال دليل المكونات والمكونين في تقنيات رصد الانتخابات يوصي بضرورة التطرق للنقاط التالية⁵:

- ✓ كيف تساهم منظمات الرصد في خلق ناخبين وناخبات أكثر اطلاعا؛
- ✓ كيف تشجع أنشطة الرصد على حملات أكثر شفافية؛
- ✓ كيف يقلص الرصد من إمكانيات التلاعب والخروقات يوم الاقتراع؛
- ✓ كيف يطور الرصد سعي المجتمع لبناء الديمقراطية؛


وعليه فإن النسيج يتبنى تعريف الملاحظة التالي: "هي عملية جمع معلومات ومعطيات متعلقة بمسلسل انتخابي، وكذا صياغة أفكار حول سير هذا المسلسل من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالانتخابات، والذين لا ينتج عن التزامهم المس بعملية الملاحظة"⁶.

وبجانب التعاريف التي يمكن أن نسوقها في هذا الباب فإن الممارسة على مستوى أرض الواقع انطلقت سنة 1997 حيث دشنت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ولأول مرة بالمغرب، انطلاق مسار ملاحظة الانتخابات، بينما في سنة 2002 التحق النسيج الجمعوي لملاحظة الانتخابات، ولأول مرة بعملية ملاحظة الانتخابات عبر تعبئة ما يناهز 800 جمعية بأكثر من 3000 ملاحظ. كما سيساهم النسيج الجمعوي في ملاحظة الانتخابات التشريعية

⁴ يرجى مراجعة اصدار المنظمة العربية للديمقراطية ذات الصبغة الدولية حول الملاحظة الانتخابية، الموقع الرسمي للمنظمة.

⁵ دليل المكونات والمكونين في تقنيات الملاحظة ورصد الانتخابات 2016.

⁶ النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات " من اجل ملاحظة غير متحيزة للانتخابات، دليل المكونات والمكونين في تقنيات الملاحظة ورصد الانتخابات " يونيو 2007، ص 12.



القانون في مواجهة التطلعات


لسنة 2007 عبر 1200 جمعية. أما المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فقد عمل على تعبئة 102 ملاحظا.

وفي سنة 2009، بمناسبة تنظيم الانتخابات الجماعية، ارتفع عدد الهيئات المنخرطة في عملية الملاحظة؛ لكن بعدد أقل من الملاحظين. هكذا، وللمرة الثانية شاركت كل من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المدني الديمقراطي المغربي، بطريقة مستقلة في عملية الملاحظة وقامت على التوالي بتعبئة 32 و 53 ملاحظا. وبالنسبة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي خاض بدوره تجربته الثانية، فقد قام بتعبئة 119 ملاحظا بينما عمل النسيج الجمعوي على إشراك نحو 120 جمعية و 637 ملاحظا. ليصل العدد الإجمالي للملاحظين المشاركين في هذه العملية إلى 854 ملاحظا.

وبالنسبة للاستفتاء على الدستور لفتاح يوليوز 2011، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان من جديد بملاحظة هذا الاستفتاء من خلال انتداب 48 ملاحظا، في حين انتدب النسيج الجمعوي 270 ملاحظا، فيما انتدبت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حوالي 400 ملاحظا.

وعليه يمكن أن نلاحظ أن مسار ممارسة ملاحظة الانتخابات بالمغرب انطلق منذ سنة 1997 إلا أن الانطلاقة والانخراط في هذا المسلسل لا يعني بالضرورة أن الممارسة صحيحة ومنضبطة، وإنما يمكن النظر إليها كتجلي آخر من تجليات وصاية الدولة المفترطة على الشأن الانتخابي الذي يصل حد التحكم، حيث أن فعل ملاحظة الانتخابات والى حدود ملاحظة الاستفتاء الدستوري لفتاح يوليوز 2011 وما سبقه من محطات انتخابية كان مجرد اجتهاد خارج أي تأطير قانوني، وبالتالي كان آلية من آليات الدولة التجميعية التي رامت من خلالها تجاوز ما علق في أذهان أطراف العملية الانتخابية من تزوير وصنع للخرائط الانتخابية الهجينة، في محاولة منها كذلك لتجاوز مرحلة فقدان الثقة في المؤسسات المنتخبة والجهة المشرفة على الانتخابات، وعليه فإنه لا يكفي من أجل الوصول للصور الجديدة القول بأن الإدارة المشرفة قد غيرت من آلياتها التحكمية وعملت على توفير شروط النزاهة الفعلية، وإنما يجب دعم هذا المعطى بتأكيد ذلك من طرف جهات محايدة ومشهود لها بالنزاهة والموضوعية⁷، وهو ما عملت عليه الدولة عن طريق فتح المجال أمام ملاحظة الانتخابات ابتداء من انتخابات سنة 1997، إلا أن الهاجس الذي انضاف للدولة إلى جانب هاجس التحكم في الانتخابات هو التحكم في مخرجات ملاحظة الانتخابات عبر وصايتها المفترطة على عملية الملاحظة حتى تكون شكلية ومضبوطة. وإذا كانت انتخابات 2007 قد عرفت تجاوز الوصاية المباشرة من قبل وزارة الداخلية على ملاحظة الانتخابات بحيث تمت إحالة عملية تنسيق الملاحظة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن هذا الأخير حسب شهادة النسيج الجمعوي لرصد

7 كمال الهشومي اطروحة لنيل الدكتوراه تحت عنوان "جمعيات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي بالمغرب"، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء السنة الجامعية 2011/2012، ص 332.




القانون في مواجهة التطلعات

الانتخابات الذي شارك في عمليات ملاحظة الانتخابات قد وضع شروطا تعجيزية ومعيقة، إضافة إلى ما يطرحه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باعتباره جهازا حكوميا من إشكال حول عدم توفره على عنصر ومطلب الاستقلالية اللازمة لتنسيق عملية الملاحظة.

وانطلاقا مما سبق ذكره يلاحظ أن مطلب تقنين الملاحظة الانتخابية كان بهدف تجاوز عدد من الانحرافات والعراقيل التي تقوض جهود المجتمع المدني في ملاحظة الانتخابات، وتحد من أدواره، حيث انه في عدد من المحطات الانتخابية تم منع الملاحظين من ولوج مكاتب التصويت بدعوى أن القانون لا يسمح بذلك وفي مرات أخرى تم منعهم من حضور عمليات الفرز والإعلان عن النتائج؛ بل إن الأمر وصل في كثير من الأحيان إلى حرمان عدد من هيئات المجتمع المدني من حق الملاحظة الانتخابية كما هو حال المركز المغربي لديمقراطية الانتخابات سنة 2002⁸، وبالتالي فالسؤال المطروح هو هل فعلا كان القانون المنظم للملاحظة الانتخابية كافيا للإجابة عن دواعي التقنين؟

8 للتفصيل انظر بيان المركز المغربي لديمقراطية الانتخابات حول الموضوع.




المحور الثاني: في تشريح النص القانوني؛ الانتقال من لحظة هواية المحاصرة والتحكم إلى لحظة الاحتراف

إن الملاحظ لسير عمليات ملاحظة الانتخابات وما يواكبها من استعدادات وعمليات لا يمكن أن يخفي قوله بأن حدة العراقيل والإكراهات ربما قد خفت مقارنة مع وضع ما قبل وجود قانون منظم لملاحظة الانتخابات، لكن وعلى العكس مما هو متوخى من القانون المنظم للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات رقم 30.11 قد يكون هذا الأخير وجها لتطور ممارسات ضبط عمليات الملاحظة ومحاصرة دور المجتمع المدني التي كانت تتم خارج القانون. لقد استندت عملية تشريع القانون المنظم للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات على عدد من المرجعيات الوطنية نذكر منها:

- ✓ خطاب الملك في 20 غشت 2007 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب حيث عبر بصريح القول عن تطلعاته لضمان ملاحظة للانتخابات... "إن نجاح الانتخابات المقبلة، يقتضي الانخراط المسؤول لوسائل الإعلام، وفعاليات المجتمع المدني في توعية المواطنين ومتابعة الانتخابات وملاحظتها إلى جانب مختلف الهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، وفي طليعتها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باعتبار حرية الانتخابات من الحقوق الإنسانية الأساسية..."⁹
- ✓ تولي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهام إبداء ملاحظته حول الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والجماعية سنة 2009، وهو الذي أشرف حصريا على عمل تنسيق وتحريك المراقبين الأجانب الذين حضروا المحطتين الانتخابيتين.
- ✓ الدستور المغربي الذي ينص صراحة في الفصل 11 على الملاحظة المستقلة للانتخابات حيث نص على "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. ويحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا..."¹⁰.

9 مقتطف من خطاب الملك بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت من سنة 2007.

10 الفصل 11 من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).



وعليه يمكن القول إن القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحادية للانتخابات¹¹ أول نص قانوني ينظم الملاحظة المستقلة للانتخابات بالمغرب معلنا بذلك الانتقال بالممارسة من اللحظة العرفية للحظة القانونية والمؤسسية المنظمة والمؤطرة بالقانون، وما تمنحه لحظة الانتقال هاته من إمكانيات وفرص لتطوير مهام الملاحظة المستقلة للانتخابات بهدف الحرص على ضمان وتوفير نزاهة الانتخابات وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الفرقاء المتنافسين والمعنيين بالعملية الانتخابية، وبما تعنيه من إشراك عدد من الجهات سواء الوطنية أو الدولية في عمليات ملاحظات الانتخابات.

وعليه فالنص القانوني المنظم للملاحظة المستقلة الانتخابية¹² جاء على مستوى شكله الهندسي موزعا على أربعة أبواب بما مجموعه 19 مادة؛ حيث خصص الباب الأول لتعريف الملاحظة المستقلة والمحادية للانتخابات إضافة إلى اشتماله على تحديد المعنيين بالقيام بمهام الملاحظة من مؤسسات وجمعيات، بينما خصص الباب الثاني منه لتحديد شروط وكيفيات اعتماد ملاحظي الانتخابات، لينتقل بعدها في بابه الثالث لتوضيح مهام وتشكيلة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، بينما سيخصص الباب الرابع والأخير لتوضيح حقوق والتزامات ملاحظي الانتخابات.


يروم القانون تطوير تجربة الملاحظة ببلادنا والارتقاء بها من الممارسة إلى التنظيم القانوني، وذلك لسد الفراغ التشريعي فيما يتعلق بممارسة مهام الملاحظة المستقلة والمحادية، بهدف السهر على نزاهة وحرية الانتخابات، وضمان تكافؤ الفرص بين كافة الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية.¹³ بهذه الكلمات قدم السيد وزير الداخلية في حكومة الوزير الأول عباس الفاسي مشروع القانون بمجلس النواب، ومن خلال قراءة متمعنة في مضمون الكلام ومضمون النص القانوني يتضح أن التسويق الذي حضي به القانون كان تسويقا محكما معتمدا على إظهاره كآلية من الآليات الأساسية والضامنة للانتخابات نزيهة وشفافة وحررة. مسلسل الإشادة والتسويق سيستمر من خلال تصريحات عدد من المهتمين والسياسيين الذين اعتبروه مكسبا طالما نادى به القوى الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني بالمغرب لتجاوز فرض التطويق على مهام الملاحظة الانتخابية.

إلا أنه ومن خلال منظر تشريعي للنص القانوني يمكن تسجيل عدد من الملاحظات؛ حيث يمكننا أن ننطلق في عملية التشريع من خلال جلسة المصادقة على مشروع القانون السابق الذكر التي عقدت بتاريخ 13 شتنبر من

11 القانون رقم 30.11، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

12 سنصطلح على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحادية للانتخابات بقانون الملاحظة المستقلة للانتخابات في مقالنا هذا.

13 مقتطف من الكلمة التي القاها السيد وزير الداخلية الشرقاوي الطيب (حكومة 2007-2011) أثناء تقديمه لمشروع القانون امام لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب.



القانون في مواجهة التطلعات


سنة 2011 وهي الجلسة التي صوت فيها 42 نائبا برلمانا لصالح المشروع في حين امتنع ما مجموعه 30 نائبا برلمانيا عن التصويت ولم تتم معارضة مشروع القانون من طرف أي نائب برلماني، وبالتالي يمكننا أن نلاحظ أن مشروع القانون الذي حضي بكل هذه الإشادة المفرطة سواء داخل مجلس النواب أو في الفضاء العام على اعتباره إجابة نوعية لمطلب تقنين الملاحظة الانتخابية وسد الفراغ التشريعي لم يصوت لصالحه سوى 42 نائبا برلمانيا من أصل 325 نائبا برلمانيا وهو ما يعكس أن الفاعلين على مستوى مؤسسة التشريع لم يعطوا للقانون أهمية تذكر من خلال الوضع الهش الذي عكسته نسبة التصويت على مشروع القانون.

أما على مستوى مضمون النص القانوني فإن الملاحظة العريضة التي يمكن تسجيلها وهي أن النص القانوني انتقل بالتطويق وبمحاصرة مهام الملاحظة المستقلة للانتخابات من الهواية للاعتراف وهو ما يمكن أن نستدل عليه بما يلي من ملاحظات:

✓ يتحدث النص الدستوري في فصله الحادي عشر وبالضبط على مستوى فقرته الرابعة على أن القانون سيحدد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا¹⁴، لكن عند قراءة النص القانوني لا نجد هذا الأخير أشار إلى مرجعياته الدولية ولا حددها ولا أحال عليها، حتى تتمكن من الاحتكام إليها على مستوى المقارنة، في حين يشير النص القانوني في مادته الأولى بشكل مبطن إلى تراتبية المرجعيات حيث يعتمد الدستور أولا ثم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات ثانيا ثم المعايير الدولية ثالثا¹⁵ ويترك باب تحديدها مفتوحا، كما يشير إلى أن الاحتكام إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى على هذا المستوى ليست سوى من قبيل الاستئناس لأن الأساس هو الدستور ثم النصوص التشريعية الوطنية رغم أن النص القانوني كان من المفروض أن يوضح بشكل مفصل الإحالة الدستورية السابقة على مستوى الاستناد للمعايير المتعارف عليها دوليا، هذا ما سيترك الأمر غامضا أمام الملاحظين والملاحظات الذين من الطبيعي أن يطلعوا على الممارسات الفضلى والقوانين الدولية المنظمة لمهام الملاحظة المستقلة حتى يتمكنوا من الحكم على ما يلاحظونه من أعمال ومسلقيات وممارسات في فترة ملاحظاتهم وإدراجها في خانة ما يخالف المعايير الدولية أو العكس، وبالتالي يمكننا القول إن حالة الغموض هاته التي كرسها النص القانوني تعتبر مدخلا من مداخل التحكم في مخرجات الملاحظة

14 انظر الفصل 11 من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)..

15 انظر المادة الأولى من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).




المستقلة للانتخابات وتوجيها. كذلك فإن اللجنة الموكلت إليها أمر اعتماد ملاحظي الانتخابات والمطلوب منها أن تضع رهن إشارة الأشخاص المعتمدين للقيام بالملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات ميثاقا يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين عليهم التقيد بها، تراعي فيه المعايير والممارسات الجيدة المتعارف عليها دوليا في مجال الملاحظة الانتخابية¹⁶، لم تضع ميثاقا واضحا منزلا للمادة السابقة الذكر بقدر ما اكتفت بالإشارة إلى عشر أسماء للأسس المعيارية التي يتعين أن تتقيد بها الهيئات المعتمدة والملاحظون المنتدبون من طرفها، بدون إيضاح أو تفصيل أو حتى تضمين الميثاق لهذه النصوص¹⁷.

✓ كذلك على مستوى نفس المادة أي الأولى من القانون يمكن ملاحظة أن هذا الأخير عمد إلى حصر مجال الملاحظة المستقلة للانتخابات في التتبع الميداني (أي الإجرائي) لسير العمليات الانتخابية¹⁸، وارتباطا بالملاحظة السالفة يتضح أن تغاضي القانون عن توضيح ما أجمله النص الدستوري حول المعايير المتعارف عليها دوليا كان اختيارا ولم يكن من محض الصدفة أو السهو، حيث أن هذا الحصر والتضييق على مستوى مجال ملاحظة الانتخابات واختزاله في فترة الحملة الانتخابية وما بعدها من مراحل التصويت والفرز وإعلان النتائج يعتبر مناقضا للمبدأ الدستوري القائل بربط ملاحظة الانتخابات بالمبادئ المتعارف عليها دوليا في هذا المجال، ولو أن المشرع تكفل بتضمينها في القانون لكان من السهل فتح مجال ملاحظة الانتخابات على نطاق أوسع ومستمر يشمل مرحلة إعداد النصوص القانونية الخاصة بالانتخابات وإصدارها وملاحظة مدى ملاءمتها للمعايير الدولية، وملاحظة التقطيع الانتخابي وكذا كل الإجراءات التقنية الممهدة والمصاحبة للانتخابات، بل أكثر من ذلك يمكن أن تمتد عمليات الملاحظة الانتخابية لملاحظة وسائل الإعلام ومدى التزامها بالموضوعية والحياد، كما أن أعمال الملاحظة الانتخابية يمكن أن تستمر استنادا لما هو متعارف عليه دوليا لما بعد الانتخابات وتتبعها لمسار الشكاوي والطعون الانتخابية وما إلى ذلك من أمور مرتبطة بالانتخابات. وبالتالي يكون النص القانوني قد عمل مجددا على محاصرة عمل الملاحظة المستقلة للانتخابات والتحكم في مخرجاتها عبر تحديد مجالها ونمذجة أعمالها وفق معطى

16 انظر المادة 14 من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

17 انظر ميثاق الشرف الخاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2016 المعد من طرف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات التشريعية لسنة 2016.

18 المادة 1 من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).



القانون في مواجهة التطلعات


التقييم والملاحظة الذي لن تحيد عنه مخرجات أي ملاحظة انتخابية وفق ما ينص عليه القانون المنظم.

✓ تأتي المادة الثانية لتحديد الجهات المخول لها القيام بمهام الملاحظة المستقلة للانتخابات حيث تحدد في الصنف الثاني جمعيات المجتمع المدني الفاعلة والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية¹⁹؛ وما يمكن ملاحظته على مستوى هذا المنطوق أنه يتحدث عن معيارين أولهما الفاعلية وثانيهما العمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، والسؤال الذي يطرح في غياب شبكات علمية ودقيقة لتنقيط هذين المعيارين من يقوم بالشهادة لجمعية على أساس فاعليتها وجدتها في خدمة مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية ثم كيف يمكن للجنة الخاصة باعتماد الملاحظين والملاحظات أن تنزل هذين المعيارين ووفق ماذا سيتم تنزيلهما؟ طبعاً فالمشروع كان يرمي من وراء هذه الفقرة إلى عدم تقييد نفسه على مستوى منح حق الملاحظة وجعل الأمر على عكسه متمسماً بالضبابية ومفتوحاً على عدد من التأويلات التي يمكن اعتمادها في إقصاء كل ما من شأنه أن يخرج عن إجماع المخرجات، وبالتالي يمكننا القول إن هناك قيوداً عدة ترد على مشاركة الجمعيات في المساهمة في ملاحظة الانتخابات مما يحد من دور هذه الأخيرة، كما يمكننا ملاحظة أن النص القانوني لم يمنح إمكانية ملاحظة الانتخابات للمواطنين والمهتمين على عكس ما ذهبت إليه مجموعة من التجارب الدولية في مسار فتح مجال الملاحظة أمام المواطنين بشكل فردي.

كما تعتمد المادة نفسها في تحديد الصنف الثالث المخول له الانخراط في عمليات الملاحظة نفس المنهج حين تحدد أن المنظمات الغير الحكومية الأجنبية التي يمكنها الانخراط في عمليات الملاحظة من اللازم أن يكون مشهوداً لها بالاستقلالية والموضوعية وان تكون مهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات²⁰، حيث إنه لا مجال للصدفة خصوصاً عندما يرتبط الأمر بالانتخابات فإنه حتى على مستوى المنظمات الأجنبية تبقى اللجنة الخاصة في وضع مريح أمام كل منظمة من الممكن أن تضمن تقريرها ملاحظات تخرج عن سياق الإشادة وذلك عبر حرمانها من الاعتماد الذي تبقى سلطته المطلقة بناء على نص القانون بيد اللجنة الخاصة من جهة، ومن جهة ثانية يطرح السؤال في إطار تفاعل المادة الثانية من القانون مع المادة الرابعة التي تلزم المنظمات غير الحكومية الأجنبية بضرورة أن تقدم طلباتها من أجل الحصول على اعتماد اللجنة عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبالتالي فالسؤال المطروح

19 انظر المادة 2 من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

20 انظر الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 30.11.




هو لماذا اعتمد المشرع هذا التعقيد في وجه المنظمات الغير الحكومية الأجنبية.

إن اعتماد المشرع على عبارات بيضاء حمالة لتأويلات وتزييلات تحكيمية نجده منتشرا بقوة وبشكل مكثف على مستوى النص القانوني انطلاقا من منح الاعتماد إلى سحب هذا الأخير كلما اقتضى الحال ذلك، وذلك ما نجده مضمنا في المادة 17 التي تجعل من الإخلال بالنظام العام وعدم احترامه²¹ كافيا لسحب الاعتماد دونما توضيح وتفصيل لمعنى النظام العام، وبذلك تتحقق الغاية بضبط هيئات الملاحظة والملاحظين من خلال آلية منح الاعتماد وكذا بسحبه استنادا إلى تأويل الميهم من النص القانوني.

✓ وحيث أن المناسبة شرط وبما أننا أمام مناسبة تشريح المادة 17 من القانون 30.11 فإننا نجد أن الالتزام الأخير الذي تضعه المادة أمام ملاحظي الانتخابات يتمحور حول عدم إصدار بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لوسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو البصرية أو الإلكترونية قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية العامة للاقتراع²²؛ فمن خلال الملاحظة الأولية يتضح أن النص قام بحصر ومنع كل الإجراءات والسياقات والأشكال التعبيرية من بيانات و بلاغات وتعليقات وتصريحات أي لا مجال للتعبير مطلقا هذا الحصر سيمتد إلى الوسائل والقنوات التواصلية ليشملها جميعها ويعمد إلى عدها في وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو البصرية أو الإلكترونية، وبالتالي نكون أمام منع مطبق لأي شكل تعبيرى أمام أي واسطة إعلامية تواصلية، وحيث أنه إذ كان المشرع يروم بذلك جعل مهام الملاحظ حيادية وفق زاوية إيجابية فإنه اعتمد المنع السلبي المتسم بالقصور والداعي للتواطؤ بما لا يخدم المبدأ الدستوري الداعي لنزاهة الانتخابات والمؤكد عليها، حيث أن حرمان الملاحظ من كشف الخروقات للرأي العام والمتبعين وللإدارة المشرفة على العملية الانتخابية يعتبر سكوفا صريحا وموجها وغير محايد-إذا اعتبرنا أن الحياد يجب أن يكون مرتبطا بالمبادئ (النزاهة والتكافؤ...) - في حين يمكن أن نجعل من لحظة الإعلان الفوري عن الخرق أو الممارسة التي تضر بالسير النزبه للانتخابات لحظة تصدي ومكافحة للفساد الانتخابي من خلال تحميل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية مسؤوليتها في ضبط العملية، وبالتالي فلا يمكننا أن ننساق هنا أمام التأويل القائل بأن منع الكشف الفوري عن الخروقات يدخل في باب احترام النظام العام أو احترام العمل المؤسساتي استنادا إلى أن هذه الخروقات قد تكون موضوع

21 انظر المادة 17 من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

22 انظر المادة 17 من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).



القانون في مواجهة التطلعات

شكاية وطعن من قبل الأحزاب السياسية والإدارة، ومثل هكذا تبرير يوضح بما لا يدع مجالا للشك قصور التصور لدى أصحابه، حيث أن عمل الملاحظ أبعد ما يكون عن عمل المراقب، في حين يظل الهدف الرئيس من وراء هكذا إجراء هو ضبط مخرجات هيئات الملاحظة وفق مخرج واحد ووحيد وهو التقرير النهائي الذي غالبا ما يكون بعد الإعلان الرسمي عن النتائج وما يصاحبها من إشادات بإيجابيه الأجواء التي مرت فيها الانتخابات وهي الإشارات التي يلتقطها ملاحظو الانتخابات ويفهمون تداعياتها جيدا ومرامها.


✓ نفس المادة ما زالت تثير أكثر من إشكال حيث يختم المشرع المادة 17 بعبارة " تتكلف الجهة المعتمدة للملاحظة بتمويل المهام المنوطة بها"²³ أي أنه على الهيئات الراغبة في القيام بمهام الملاحظة المستقلة للانتخابات أن تكون قادرة على تمويل ذاتها أمام هذه المهمة التي تتطلب قدرات مالية قوية لأننا بصدد تعبئة عدد من الملاحظين وتعويضهم ولو بشكل رمزي وتعبئة طاقم من أجل تحليل استثمارات الملاحظين وصياغة النتائج والخلاصات التركيبية والتقرير النهائي وبالتالي نكون أمام مهام تتطلب تمويلا ماليا في غالب الأحيان لا تتوفر الجمعيات عليه، مما يجعل هذه الجمعيات تعاني من صعوبات مالية أمام عملية ملاحظة الانتخابات، في حين أن عددا من الجمعيات الأخرى يمكن أن تستند إلى ذات المعطى القانوني من أجل مراكمة بعض المنافع المالية عن طريق استجلاب المساعدات الخارجية على أساس تمويل مهام الملاحظة الانتخابية. وهذا بالضبط ما أدى بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى رفع مذكرة حول تعديل قانون الملاحظة المستقلة للانتخابات وتضمينه بندا يتحدث بدقة عن ضمان استفادة الجمعيات المعتمدة للقيام بمهام الملاحظة من الدعم العمومي استنادا على معايير موضوعية²⁴.

✓ إن النص القانوني المنظم للملاحظة المستقلة للانتخابات يحمل في تسميته مطلبا ضروريا لتحقيق المرجو من الملاحظة وهو عنصر الاستقلالية، كما أنه ينص على حيادية واستقلال وتجرد الملاحظين وهي مبادئ تنتمي لعائلة الاستقلالية، وبالتالي فذلك يجعلنا نطرح سؤالا عريضا عن استقلالية اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات التي تحدث عنها الباب الثالث²⁵، والتي


23 انظر المادة 17 من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

24 مقتطف من مذكرة تقدمت بها المنظمة المغربية لحقوق الانسان حول تعديل قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

25 انظر مواد الباب الثالث من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).



تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ هذا الأخير الذي لا تتوفر فيه شروط الاستقلال عن الدولة، كما يتولى رئاسة اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي لا يملك الاستقلال الإداري ولا المالي عن الدولة، أضف إلى ذلك أن اللجنة تتألف من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والخارجية والتعاون والاتصال والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان و... وبالتالي فالملاحظ أن اللجنة هاته والتي من المفروض أن تكون الساهر على ضمان الاستقلالية هي ذاتها لا تتوفر فيها مقومات الاستقلالية عن الجهاز الحكومي، أضف إلى ذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشارك ضمن المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات بل يمكننا أن نضعه في خانة الملاحظ الأعظم نظرا لما يتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية وهو في أصله جهاز غير مستقل عن الدولة وتابع لها، وبالتالي فإن غياب وانعدام عنصر الاستقلالية سواء في اللجنة أو في رئيسها يوضح بشكل جلي أن مجال ملاحظة الانتخابات من المجالات المضبوطة لدى أصحابها، وما يجعلنا نؤكد هذه الخلاصة هو أن عمل اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات يمتد لتكوين الملاحظين وتحديد بنود ميثاق الملاحظ وهو ما يجعلها توجه أعمال ملاحظة الانتخابات نحو مخرجات بعينها؛ وحيث أن المناسبة شرط كما أشرنا فإن مناسبة الحديث عن التكوين تفرض علينا إيضاح معالم التكوين الذي يتلقاه ملاحظو وملاحظات الانتخابات، حيث أن الملاحظين والملاحظات بطبيعة الحال ينتمون لشرائح عمرية متعددة منهم من لم يشارك في أي عملية انتخابية سابقا وبالتالي فهو للمرة الأولى أمام صندوق شفاف يحتوي أوراق الناخبين، وبالتالي فالمفروض في الساهر على التكوين مراعاة الفوارق العمرية إضافة إلى مراعاة فوارق التكوين، حيث أن المشاركين في مهام الملاحظة تختلف مشاركتهم المعرفية وتختلف مستوياتهم التعليمية وحيث أن موضوع الانتخابات وملاحظتها من المواضيع التي تتطلب الماما بالقوانين الانتخابية وبالممارسات الدولية وتاريخ الانتخابات بالمغرب وتاريخ التزوير/النزاهة الذي واكب تطور الممارسة الانتخابية كل ذلك يجعل من مهمة التكوين مهمة مطلوبة وأساسية، لكن في المقابل نجد أن الملاحظين استفادوا من تكوين جماعي في مجموعات تضم ما في غالب الأحيان 30 فردا حول وحدات مرتبطة بالمدخل للملاحظة ودور الملاحظ والإطار القانوني والدستوري للملاحظة وتقنيات تواصل الملاحظ وكيفية ملء الاستمارة و...، في سقف زمني لم يتعد 13 ساعة و25 دقيقة²⁶، مما يفقد معه التكوين قيمته ورمزيته وموضوعيته، لكن إذا نظرنا إلى



القانون في مواجهة التطلعات


الجانب الآخر الذي من خلاله يتم استخدام التكوين لتوجيه أعمال الملاحظة عن طريق التأكيد والتذكير في عدد من ساعات التكوين على أهمية ملاحظة أمور ثانوية لا تأثر في مخرجات العمليات الانتخابية، وتجاوزتها ما كينة التحكم والتزوير والفساد الانتخابي.

✓ لقد نصت المادة 16 من القانون على حق التنقل بسائر أرجاء التراب الوطني للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات²⁷، في انسجام مع روح الملاحظة المستقلة للانتخابات إلا أن الملاحظ هو أن استمارة طلب الاعتماد الخاص بملاحظة الانتخابات تطلب من ضمن الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب ورقة مركزة تقدم الخطوط العريضة للمنهجية التي ستعتمدها الهيئة في حالة اعتمادها للقيام بالملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات، تتركز بالأساس إضافة إلى أهداف وموارد الملاحظة على التوزيع الجغرافي للملاحظات والملاحظين المقترحين²⁸، وهو ما يمكن اعتباره تناقضا صريحا مع مقتضيات المادة 16 من القانون السابق الذكر، وهو ما يستجلب الشك والريبة عن نوع مثل هذه الطلبات فهل المقصود الخفي من ورائها هو التعرف المسبق على الرقعة الجغرافية التي سيغطيها ملاحظي الانتخابات من أجل تفادي أي تزوير أو أي عمل قد يضر بنزاهة الانتخابات في نقاط ملاحظة الانتخابات وبالتالي نقل كل تدخل إلى نقاط / دوائر انتخابية أخرى؟.

إن خلاصة القول على مستوى تشريح النص القانوني نستشفها من نماذج عدد من تقارير الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، حيث أنه إذا تأملنا تقرير كل من المركز المغربي لحقوق الإنسان وكذا المركز الوطني لحقوق الإنسان إضافة إلى تقرير كل من المنتدى المدني الديمقراطي المغربي وكذا منتدى الكرامة لحقوق الإنسان؛ نجدها لم تخرج عن سياق الإشادة بالجو الذي مرت فيه الانتخابات مع تسجيل عدد من الملاحظات من قبيل استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية وتدخل بعض رجال السلطة وكذا بعض الملاحظات المتفرقة هنا وهناك، وإذا أخذنا بعين الاعتبار التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان نجده قد تطرق بشكل خافت للتعديلات القانونية التي طرأت على القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 بموجب القانون التنظيمي رقم 21.16 في محاولة منه لتدعيم استقلاليته في مجال الملاحظة المستقلة للانتخابات وتعبيرا منه عن كونه كهيئة وطنية مخولة بحكم القانون لملاحظة الانتخابات قد لاحظ حتى النص القانوني المرتبط بمجلس النواب، ويبقى الطابع العام الغالب على جل التقارير هو التنميط في دليل على نجاح مقارنة توجيه الملاحظة الانتخابية والتحكم المسبق بمخرجاتها بما فيها تلك التي قامت بها هيئات أجنبية، كالشبكة العربية للديمقراطية والانتخابات، وهو ما يعزز

27 انظر المادة 16 من القانون 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

28 انظر استمارة طلب الاعتماد الخاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بالموقع الرسمي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.




تحليلنا/تشريحننا السابق للنص القانوني على ضوء الممارسة ومخرجاتها.

خلاصات وتوصيات

إن ما يمكن أن نخلص إليه هو أن الدولة قد نجحت بشكل كبير في نقل التحكم ومحاصرة الملاحظة المستقلة للانتخابات من مرحلة الهواية إلى مرحلة الاحتراف عبر الإقرار القانوني لآلية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات كآلية تجميلية لموضوع الانتخابات بالمغرب، وبالتالي تكون قد نجحت إلى حدوده في محاصرة المجتمع المدني الجاد والقادر على تنزيل ملاحظة مستقلة للانتخابات بما يخدم العملية الانتخابية ويخدم الديمقراطية، كما تكون بذلك نجحت في إبعاد كل الأصوات التي من المحتمل أن تشوش على تركيزها في إدارة العملية الانتخابية، فبالرغم من اعتماد اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016، لـ 37 هيئة وطنية ودولية، من بينها 31 جمعية وطنية، إضافة لملاحظي وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما مجموعه أزيد من 4000 ملاحظ وملاحظة من بينهم 92 ملاحظا دوليا، فإن ذات اللجنة قد أقصت طلب مؤسسة "كارتر" التي يرأسها الرئيس الأمريكي السابق "جيمي كارتر" ولم تمنحها اعتماد ملاحظة الانتخابات التشريعية للسابع من أكتوبر الماضي، ولم تبرر ذات اللجنة رفضها هذا كما لم تعلن المؤسسة عن جواب اللجنة الخاصة بتلقي الطلبات، وهو ما يثير الاستغراب، حيث أن المؤسسة المذكورة قدمت طلبها وفق الشكليات المطلوبة في القانون إضافة إلى كونها من كبريات المؤسسات الدولية التي تنشط في مجال الملاحظة المستقلة للانتخابات إلا أن ذلك لم يشفع لها في نيل اعتماد ملاحظة الانتخابات، وحيث أننا أمام موضوع الانتخابات الذي يشكل للدولة موضوعا من الموضوعات التي لا تحتل المفاجئة ولا الصدفة فقد يكون من أسباب رفض اعتماد المؤسسة السابقة الذكر هو مواقفها السياسية من بعض القضايا المغربية وتخوف السلطات المغربية من تقرير قد يخرج عن نطاق إجماع التقارير المشيدة بنزاهة العملية الانتخابية وديمقراطيتها.

إن الديمقراطية اليوم تحتاج لأكثر من قانون معطوب وإرادة معطوبة بقدر ما تحتاج الديمقراطية الانتخابية لملاحظة انتخابية مستقلة ومراعية للممارسات والمبادئ الدولية، فقضايا الانتخابات الحرة والشفافة والنزاهة أضحت اليوم من القضايا الأساسية التي تراعيها كل عملية انتخابية، ولأجل ضمان شرعية وقبول هذه العملية وجب ضمان ملاحظة محايدة ومستقلة للعمليات الانتخابية، وحيث أن العمليات الانتخابية تعني الانتقال السلمي بحالة النزاع من الاجتماعي للسياسي، وفي ذات السياق فإن ملاحظة الانتخابات تعتبر الضامن بعدم تجاوز النزاع للمجال السياسي²⁹، إضافة إلى عملها على تقوية وتدعيم شفافية العمليات الانتخابية وحماية حقوق

29 الشامي الأشهب يونس ، مقال تحت عنوان " ملاحظة الانتخابات كمدخل لتحديد المجال الانتخابي للمجتمع المدني " منشور بمجلة العلوم القانونية




الإنسان والديمقراطية.

إن التأثير الرئيسي لعملية ملاحظة الانتخابات لا يتمثل في جمع المعلومات، بل يتعلق بكون حضور عملية الملاحظة يشكل عاملاً رادعاً، إذ يمكن أن تساهم بذلك بطريقة مهمة في توطيد الثقة³⁰.


،العدد الثالث ، سنة 2015 ، ص 102.

30 Horacio boneo ,Manuel Carillo,Ricardo valverde,“la observación (internacional y national) de las elecciones “ ,in treatise on compared electoral law of latin america, international institute for democracy and electoral assistance 2007



لائحة المراجع:

- ✓ الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- ✓ القانون رقم 30.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (9 سبتمبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).
- ✓ الشامي الاشهب يونس ، اطروحة لنيل دكتوراه وطنية تحت عنوان "المجتمع المدني واشكالية التنمية السياسية بالمغرب" ، جامعة محمد الخامس السويسي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، السنة الجامعية 2013/2014
- ✓ كمال الهشومي اطروحة لنيل الدكتوراه تحت عنوان " جمعيات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي بالمغرب " ، جامعة الحسن الثاني عين الشق ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ، السنة الجامعية 2011/2012
- ✓ الشامي الاشهب يونس ، مقال تحت عنوان " ملاحظة الانتخابات كمدخل لتحديد المجال الانتخابي للمجتمع المدني " منشور بمجلة العلوم القانونية ، العدد الثالث ، سنة 2015 .
- ✓ خطاب الملك بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت من سنة 2007.
- ✓ دليل المكونات والمكونين في تقنيات الملاحظة ورصد الانتخابات 2016.
- ✓ دليل المكونات والمكونين في تقنيات الملاحظة ورصد الانتخابات يونيو 2007، النسيج الجمعي لرصد الانتخابات.
- ✓ ميثاق الشرف الخاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2016 المعد من طرف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات التشريعية لسنة 2016.
- ✓ مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الانسان حول تعديل قانون الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات 2016.
- ✓ استمارة طلب الاعتماد الخاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2016
- ✓ التقارير الخاصة بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2016 لكل من: الشبكة العربية



لديمقراطية الانتخابات، المركز الوطني لحقوق الانسان، المنتدى المدني الديمقراطي المغربي، منتدى الكرامة لحقوق الانسان، المجلس الوطني لحقوق الانسان.

✓ منشورات المعهد الدولي للديمقراطية والإشراف على الانتخابات بالموقع الرسمي للمعهد.

✓ اصدار المنظمة العربية للديمقراطية ذات الصبغة الدولية حول الملاحظة الانتخابية

،الموقع الرسمي للمنظمة.

✓ Horacio boneo ,Manuel Carillo,Ricardo valverde,"la observación (internacional y national) de las elecciones " ,in treatise on compared electoral law of latin america, international institute for democracy and electoral assistance 2007

✓ Fiche technique « méthodes et techniques d'observation neutre et indépendante des élections législatives 2016 .C.S.A.O.E